التدابير العملية الرامية إلى منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات والتخفيف من حدته

1 مقدمة ٢

1.1 أثر النزاع على الأمن الغذائي ٢

1.2 الإطار القانوني ٣

1.3 الغرض من التدابير العملية الرامية إلى منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات والتخفيف من حدته ٣

2 السياسات والممارسات- أسس التخفيف من حد الأضرار المدنية ٤

2.1 سياسات التخفيف والحد من الأضرار المدنية ٤

2.2 سياسة المساعدات الإنسانية ٥

2.3 شؤون الموظفين: توفير الموارد والتدريب ٥

2.4 رصد الدروس المستفادة والتعلم منها وتطبيقها ٦

3 الاعتبارات المتعلقة بالتخطيط للعمليات وتنفيذها ٧

3.1 الوعي بالبيئة المدنية ٧

3.2 التخطيط التنفيذي للعمليات ٧

3.3 الاستهداف ٨

3.4 حماية الأراضي والمياه ٩

3.5 التجنيد القسري ٩

3.6 عمليات السلب والنهب ٩

3.7 الوصول إلى الغذاء والماء والبنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية ٩

3.8 المساعدات والخدمات الإنسانية ١٠

4 الشركاء والحلفاء ١١

5 معالجة الأضرار الناجمة ١١

5.1 زيادة الأمن الغذائي ١١

5.2 ضمان المساءلة ١٢

6 مسرد المصطلحات ١٣

1 مقدمة

1.1 أثر النزاع على الأمن الغذائي

يعد النزاع واحد من الدوافع والمحركات الرئيسية للوصول إلى مستويات الأزمة الحرجة من انعدام الأمن الغذائي. إذ يمكن أن يتسبب النزاع المسلح في نقص الغذاء والتدهور الاقتصادي فضلا عن تعطيل سلاسل الإمدادات الغذائية وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، مؤثراً بالتالي على الأمن الغذائي والتغذية وصحة السكان المدنيين. وتتفاقم آثاره نتيجة العوامل الرئيسية الأخرى المحركة لانعدام الأمن الغذائي،[1] مثل الصدمات الاقتصادية والظواهر المناخية المتطرفة المرتبطة بتغير المناخ. ومع ذلك، يعود انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع في الغالب إلى السلوكيات المتوقعة التي تتصرف بها الجهات الفاعلة المسلحة- الحكومية وغير الحكومية - والتي يمكن تفاديها والوقاية منها، كما هو الحال مع أي شكل من أشكال الضرر المدني اللاحق بالمدنيين والناجم عن النزاع المسلح.

كما تساهم الأضرار والدمار اللاحق بسبل العيش والأسواق ووسائل إنتاج ومعالجة الأغذية والممتلكات الشخصية والماشية والبنية التحتية الحيوية في تفاقم مخاطر انعدام الأمن الغذائي للمدنيين، سواء كان ذلك نتيجة لأضرار جانبية أو لأفعال متعمدة، بغض النظر ما إذا كانت هذه قانونية أم لا[2]. كما يعزز تقييد حركة الأفراد ووصولهم إلى الغذاء والماء والبنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية من زيادة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويكون لهذه الآثار، التي تشمل الأراضي الملوثة والغذاء وإمدادات المياه، تأثيرات فورية وطويلة الأجل على النظم الغذائية.

ويمس انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات كل جزء من حياة الإنسان وموارده الاقتصادية، مما يزيد غالبا من تأثره بها ونقاط الضعف وبالتالي المخاطر الوقائية للحماية، والتي يمكن أن يكون لها آثار خطيرة ودائمة على صحة الأفراد ورفاهيتهم. بحيث يمكن أن تصبح النساء والفتيات في المجتمعات المتضررة من انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع أكثر عرضة لأشكال مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، فضلا عن العنف الأسري وعنف الشريك الحميم.[3] وبالتالي قد تلجأ الأسر التي تكافح من أجل تلبية احتياجاتها المعيشية وسبل كسب عيشها إلى الاعتماد بشكل متزايد على آليات التكيف الضارة مثل: عمالة الأطفال، والزواج القسري المبكر، والجنس من أجل البقاء. وكثيرا ما تتحول النساء في حالات الصراع إلى ربات أسر معيشية ومنتجات للأغذية. ولطالما تعرضت النساء والفتيات للعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء قيامهن بأنشطة كسب العيش الأساسية مثل جلب

[1] برنامج الأغذية العالمي، أبريل/نيسان 2023، الجوع الخطير: الصلة بين انعدام الأمن الغذائي والصراع.
[2] برنامج الأغذية العالمي، أبريل/نيسان 2023، الجوع الخطير: الصلة بين انعدام الأمن الغذائي والصراع.
[3] منظمة "كير": العنف القائم على النوع الاجتماعي وانعدام الأمن الغذائي.

المياه أو جمع الطعام والحطب أو رعاية الحقول أو السفر إلى الأسواق. ويؤثر كل من التهديد والتجربة الفعلية للعنف القائم على النوع الاجتماعي على رفاهية النساء والفتيات (فضلا عن أسرهن الأوسع)، بما في ذلك التأثير السلبي على قدرتهن على تلبية الاحتياجات الغذائية والمعيشية لعائلاتهن. كما يمكن أن يتسبب سوء التغذية الناجم عن النزاع **بالإصابة** بالأمراض وتفاقم الظروف الصحية الأساسية مما قد يؤدي **أيضا إلى** إعاقة دائمة مدى الحياة مقللا بذلك من قدرة الأفراد على التكيف والتعامل مع مخاطر الحماية أو غيرها من عوامل الإجهاد. كما يمكن أن تؤدي مخاطر الحماية، التي تشمل خطر انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، إلى النزوح،[4] مما يزيد من تفاقم انعدام الأمن الغذائي للنازحين. وغالبا ما تؤثر هذه الآثار المدوية على الفئات الضعيفة بسبب النزاع، مثل النساء والفتيات والفتيان وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض المزمنة، والفئات المهمشة الأخرى، مثل المجموعات العرقية والمهاجرين.

2.1 الإطار القانوني

يعترف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤١٧[5] بأن انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويشدد على أن استخدام التجويع كسلاح حرب قد يشكل جريمة حرب.[6] ويقع على عاتق أطراف النزاع واجب الالتزام القانوني بالامتثال للقانون الدولي الإنساني "IHL" (المعروف أيضا باسم قانون النزاعات المسلحة)، الذي تؤكد العديد من أحكامه على ضمان الأمن الغذائي ومنع التجويع والمجاعة في حالات النزاع المسلح.[7] وغالبا ما تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى انعدام الأمن الغذائي. كما يذكر القرار ٢٤١٧ بأنه يُفرض على أطراف النزاع "التزامات تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين داخل أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية، والسماح بالمرور السريع للإغاثة الإنسانية المحايدة ووصولها دون عوائق إلى كافة المحتاجين إليها". ويحافظ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الأفراد[8] في تأمين الغذاء والحصول عليه في جميع الأوقات، متطلبا من الدول توفير بيئة مواتية تتيح للأفراد من خلالها إمكانية إنتاج أو شراء الغذاء الكافي لأنفسهم ولأسرهم. ويمكن أن تساهم المعاهدات الإقليمية والأطر القانونية الوطنية في توفير حماية إضافية. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الأحكام، فقد تم تعليق ووقف الالتزام بالقانون الدولي ولا يزال عدد الأشخاص المتضررين من انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع مستمرا في الارتفاع.

---

[4] مركز رصد النزوح الداخلي، أكتوبر/تشرين الأول 2022، ما هي العلاقة ما بين تفاقم انعدام الأمن الغذائي العالمي وارتفاع النزوح الداخلي؟

[5] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤١٧ http://unscr.com/en/resolutions/doc/2417

[6] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (xxv) والمادة ٨ (٢) (ه) (xix). انظر: جمعية بحوث القانون الدولي، التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التجويع والجوع والمجاعة في النزاعات المسلحة: نظرة عامة على أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

[8] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأغذية والزراعة، الحق في الغذاء الكافي.

3.1 الغرض من التدابير العملية الرامية إلى منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات والتخفيف من حدته

لا تعد التدابير العملية الرامية إلى منع انعدام الأمن الغذائي والتخفيف من حدته أداة للرصد ولا للمساءلة بل هي قد صُمّمت بهدف مساعدة الجهات الفاعلة المسلحة على الامتثال بشكل أفضل لالتزاماتها القانونية تجاه حماية المدنيين في جميع الحالات في الأماكن التي تعمل فيها أو تسيطر على أراضيها. ويجب أن يكون هذا الامتثال للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى المتوجب القيام به من قبل الجهات الفاعلة المسلحة. وتحدد الوثيقة السياسات والممارسات والاعتبارات الرئيسية المفروضة على الجهات الفاعلة المسلحة والتي يجب أخذها بعين الاعتبار وأن يتم دمجها في تحليلاتها وتخطيطاتها وعملياتها ومرحلة ما بعد العمليات العسكرية اللازمة للتخفيف من الأضرار المدنية، وخاصة الحد من تأثيرها على الأمن الغذائي في المناطق التي تعمل فيها. وهذه التدابير ليست قائمة شاملة، فهي لا تتضمن جميع التزامات القانون الدولي الإنساني، ولا تعكس كافة السبل الممكنة التي تمكن الجهات الفاعلة المسلحة من خلالها بمنع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع أو التخفيف من حدته. ويمكن تحقيق العديد من هذه التدابير تدريجيا حسب ما تسمح به القدرات والموارد. كما يتطلب دمج هذه التدابير في السياسات والممارسات فهما **سياقي** للنزاع وديناميكيات النظام الغذائي للحد من أثر انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع بشكل مناسب.

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة تنفيذ تدابير عملية تعمل على منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع والتخفيف من حدته بالاقتران مع سياسات وممارسات سياسية وعسكرية وسياسات حوكمة أوسع نطاقا تهدف إلى التخفيف من انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع سواء في الدولة حيث تجرى العمليات وفي جميع أنحاء العالم. ويشمل ذلك تجنب فرض التدابير الاقتصادية والعقوبات التي تؤثر سلباً على الأمن الغذائي.

2 السياسات والممارسات - أسس التخفيف والحد من الأضرار المدنية

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة بذل كل ما في وسعها للتخفيف من الأضرار المدنية لتوفير الحماية الفعّالة للمدنيين والوفاء بالتزاماتها القانونية، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع.[9] **ويتطلب** هذا من الجهة الفعالة المسلحة أن توجه تركيزها نحو تخفيف الأضرار المدنية وحماية المدنيين في إطار سياساتها وتدريبها ومن خلال آليات المساءلة الداخلية خاصتها. كما ينبغي تطبيق التدابير الواردة أدناه جنبا إلى جنب مع السياسات والممارسات الأوسع نطاقا التي تهدف إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة الأضرار المدنية الناتجة عنها، وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

[9] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

2.1 سياسات التخفيف والحد من الأضرار المدنية

يجب أن تتوفر لدى جميع الجهات الفاعلة المسلحة سياسات وإرشادات وإجراءات (على سبيل المثال: مدونات قواعد السلوك وقواعد الاشتباك وتعليمات) تعكس القانون المعمول به (على سبيل المثال، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر المعيارية الأخرى) والتي تشدد على أهمية منع الأضرار اللاحقة بالمدنيين وتقليلها والتصدي لها. ويجب أن تحدد هذه السياسات الإجراءات اللازمة والتدريبات وإجراءات الإنفاذ التي من شأنها أن تتيح وتسمح للجهات الفاعلة المسلحة بالتنبؤ وتوقع الأضرار المدنية ومنعها والحد منها وتخفيف أثرها والاستجابة لها بشكل فعال، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع. كما يجب أن تتضمن السياسات (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- بيان واضح **يفرض** واجب احترام المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم وعدم **إمكانية** استهدافهم. كما يجب أن يشمل ذلك التوجيه بحظر مهاجمة الأعيان والخدمات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وأمنهم الغذائي ومنع تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها وجعلها عديمة الفائدة.[10] كما **يلزم أطراف النزاعات المسلحة بأن** يأخذوا في الاعتبار صدى الآثار المدوية المتوقعة للأضرار والدمار التي ستلحق بالخدمات الأساسية والبنية التحتية الحيوية اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها والوصول إليها والحاجة إلى الحد والتخفيف من هذه الآثار.
- حظر التهجير القسري للمدنيين ما لم يكن ذلك لأسباب تتعلق بسلامتهم أو لأسباب عسكرية حتمية قاهرة. ويساهم النزوح القسري بشكل كبير في تفاقم انعدام الأمن الغذائي وغيره من المخاطر المتعلقة بالحماية. ويجب على **أطراف** النزاع أن تعمل على الحد والتخفيف من الضرر الناجم عن النزوح في حال لم يكن هناك مفر منه.[11] ويمكنها تحقيق ذلك من خلال توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الغذائية أو إنتاج الأغذية في المنطقة التي ينزح إليها المدنيون. وينبغي لها أن تدمج هذه الجوانب في الاستراتيجيات، والتخطيط التشغيلي، وعمليات الاستهداف، وخلال التدريبات فيما يتعلق بإمكانية تهجير السكان من مناطق العمليات والمخاطر المرتبطة به. وقد يختار المدنيون التهجير والذي ينبغي السماح لهم بذلك.
- **الالزام بحماية** واحترام البيئة الطبيعية.[12] تعد البيئة الطبيعية الصحية أمرا جوهريا ضروريا للنظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي. وبالتالي يجب أن تعترف السياسات بأن إتلاف أو تدمير الموارد المتمثلة بالمياه والتربة

---

[10] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

[11] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 129.

[12] انظر المصدر في الحاشية ٨؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٠) المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

والغابات والأسمدة الطبيعية ومصادر الغذاء الشحيحة قد يضطر المدنيين إلى اللجوء إلى آليات التكيف التي يمكن أن تتسبب في المزيد من الأضرار البيئية.

- يجب الاعتراف بدور وقيمة التواصل الاستباقي المنتظم مع المجتمعات المتضررة ومنظمات المجتمع المدني والاستفادة من خبرتها في منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع والتخفيف من حدته. وينبغي أن تشمل هذه الاتصالات التفاعلية النشطة المنظمات النسائية والفتيات والمنظمات التي تقودها النساء وخبراء الأمن الغذائي الذي يجب ألا يتم إلا حيثما كان ذلك ممكنا وآمنا. كما ينبغي أن يشمل الاتصال حوارا بشأن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون – لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأقليات والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة - وسبل الحد والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي والمخاطر المترتبة عليه.

2.2 سياسة المساعدات الإنسانية

وتقع على عاتق الدول وسلطات الأمر الواقع المسؤولية الرئيسية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها، بما في ذلك الإمدادات الكافية من الغذاء والماء. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تدرك الجهات الفاعلة المسلحة بالدور الحاسم الذي تلعبه المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ في دعم الأمن الغذائي للمدنيين وحمايتهم. وبالتالي يتوجب على الجهات الفاعلة المسلحة أن تعمل على تيسير إيصال المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ، إلى جميع السكان المتضررين،[13] بما فيها على سبيل المثال لا الحصر المساعدات الغذائية ووضع إطار لتنسيق وتيسير العمل الإنساني لهذا الغرض. وضمان إنشاء آليات التنسيق المدني العسكري وتعزيزها لمنع وتخفيف الضرر اللاحق بالمدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ.

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة فرض وإنفاذ سياسات تحظر ما يلي:[14]

- مصادرة المساعدات الإنسانية أو الاستيلاء عليها أو تحويلها أو نهبها أو سرقتها، بما في ذلك المدخلات الزراعية والسلع الغذائية والأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام.
- تهديد أو مهاجمة العاملين في قطاع المساعدات الإنسانية أو العمليات الإنسانية أو المرافق أو الإمدادات الإنسانية.
- الإحجام التعسفي لحجب منح الموافقة لمنظمات الإغاثة الإنسانية المحايدة مما يحيل دون وصولها إلى المدنيين المتضررين من النزاع والمحتاجين إلى مساعدات إنسانية.

[13] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.
[14] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

2.3 شؤون الموظفين: توفير الموارد والتدريب

يجب أن تتخذ الجهات الفاعلة المسلحة جميع الخطوات الممكنة للتأكيد على فهم سياسات التخفيف والحد من الأضرار المدنية فهما جيدا وتكفل تنفيذها وإنفاذها. وعليه، فيجب عليها تخصيص الموارد المالية والبشرية لتدريب الموظفين، وتطوير السياسات التشغيلية وتنفيذ الجهود الرامية إلى التخفيف والحد من الأضرار المدنية والاستجابة لها. كما ينبغي ايضا بذل كل جهد ممكن لضمان إلمام الموظفين التام، بحسب واجباتهم الوظيفية، ومعرفتهم الكاملة بالتزاماتهم القانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التزامات القانون الدولي الإنساني، [15] وأن يتم تدريبهم وفقا للسياسات والإجراءات الرامية إلى تقليل الضرر اللاحق بالمدنيين ومنعه. ويمكن تحقيق ذلك تدريجيا من خلال التدريب التدريجي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للموظفين بناء القدرات والخبرات بشأن التنبؤ بكيفية تأثير العمليات العسكرية وسلوك الأفراد على المدنيين في بيئات مختلفة وبين مختلف المجتمعات المحلية المستضعفة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي. ومن شأت ذلك أن يؤدي إلى زيادة قدرتها على التخطيط لحالات الطوارئ لتجنب مثل هذا التأثير. ويتطلب التنبؤ بمثل هذه التأثيرات بناء القدرات للعمل على جمع المعلومات الضرورية حول الأضرار المدنية وتتبعها وتحليلها. وللقيام بذلك بشكل فعال، يتم توصية الموظفون المعنيون بالتخطيط والفرق الحمراء بتطوير وبلورة فهمهم لما يلي:

- الترابط بين البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية في البيئات الحضرية[16] وكيفية تأثير النزاع على الأضرار المدنية والأمن الغذائي في هذه البيئات، لا سيما تأثير استخدام الأسلحة المتفجرة[17].
- أسباب النزوح القسري والهجرة وأثرها على مختلف السكان بما فيهم النازحين المشردين والمجتمعات المضيفة لهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لفهم واستيعاب المخاطر المتعلقة بالحماية التي قد تواجهها تلك المجتمعات وكذلك شرائح السكان الأكثر عرضة لها.
- النظام الإنساني وآلياته ومكوناته وكيفية عمله أو دوره بالتنسيق مع الجهات الفاعلة والسلطات المسلحة بهدف الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

---

[15] الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة ١٤٢.

[16] انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢١)، حرب المدن: مشكلة قديمة بحاجة إلى حلول جديدة؛ وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٣)، كيف تستطيع اطراف النزاع الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين في حرب المدن؟

[17] انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٢)، الأسلحة المتفجرة: يجب حماية المدنيين في المناطق المأهولة بالسكان.

2.4 رصد الدروس المستفادة والتعلم منها وتطبيقها

لا يمكن للجهات الفاعلة المسلحة أن تنهض بتفادي ومنع الأضرار المدنية والتخفيف من حدتها، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، إلا من خلال استيعابها وفهمها لآثار أعمالها على صحة المدنيين وسلامتهم على المدى القصير والطويل وتحديد ما يحتاج منها إلى تحسين. ويتطلب هذا الأمر منهم القيام بجمع المعلومات وتحليلها وتطبيق الدروس المستفادة. وبالتالي، يتوجب على الجهات الفاعلة المسلحة القيام بما يلي:

- تطوير أو تكييف آليات تتبع لتعقب الأضرار المدنية **التي من شأنها أن تتيح** عملية جمع وتحليل حوادث الأضرار المدنية المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي والناجمة عن وجود الجهات الفاعلة المسلحة وعملياتها الميدانية. ويجب أن تتضمن هذه الآليات أيضا عملية جمع وتحليل الأبعاد الجندرية للأضرار المدنية وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات.
- يجب إجراء تقييمات بعد كل مواجهة وعملية عسكرية لتحديد الأضرار المدنية الناجمة عنها ما بعد المعركة، مع التركيز على استيعاب وفهم أي تأثير مباشر وغير مباشر لها على الأمن الغذائي بما في ذلك كيفية تعرض مجموعات مختلفة من المدنيين لهذا الضرر. ويجب أن يشمل ذلك دمج المعلومات الخارجية، بما في ذلك توثيق المجتمع المدني ومقابلات مع الناجين والشهود وإجراء الزيارات الميدانية.
- تطبيق وإدارة عمليات الدروس المستفادة لتحسين التخطيط التشغيلي وتنظيم الممارسات الجيدة بشأن تجنب آثار العمليات العسكرية على الأمن **الغذائي والتقليل** منها والتخفيف من حدتها.
- دمج الدروس المستفادة في عمليات التدريبات ومراجعة السياسات والإجراءات حسب الاقتضاء.
- ضمان الشفافية حول عمليات التقييم للأضرار المدنية والتحقيقات المتعلقة بها، وإغلاق حلقات التغذية الراجعة مع المجتمع المدني والناجين.
- إجراء رصد دوري منتظم عن تأثير السياسات والممارسات على الفئات المهمشة **والمستضعفة**، لا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة منهم.
- المشاركة في تبادل الخبرات بين الأقران وبناء مجتمعات الممارسة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف تبادل الممارسات الجيدة ورصد تنفيذ التدابير العملية.

3 الاعتبارات المتعلقة بالتخطيط للعمليات وتنفيذها

يتوجب على الجهات الفاعلة المسلحة خلال مرحلة التخطيط للعمليات وتنفيذها النظر بفعالية في تأثيرها المحتمل على المدنيين والأصول المدنية وعلى انعدام الأمن الغذائي. كما ينبغي عليها **أيضا** أن تتجنب في التسبب بشكل مباشر وغير مباشر

في انعدام الأمن الغذائي أو تفاقمه. كما يجب تطبيق التزامات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب والتدابير الاحترازية عند التخطيط للعمليات وتنفيذها، بما في ذلك المتعلقة باختيار الأسلحة والوسائل المستخدمة. ويجب أيضا تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند الاقتضاء.[18]

3.1 الوعي بالبيئة المدنية

يجب أن تكون الجهات الفاعلة المسلحة على دراية بخصائص السكان المدنيين والبنية التحتية الأساسية وأنشطة سبل العيش والمنظمات والأفراد والموارد والخدمات والأنظمة التي يعتمد عليها المدنيون. ويشمل ذلك تقييم شبكات الغذاء والمياه باعتبارها جزء من البيئة المدنية التي تحدث في إطارها العمليات. وستمكنهم هذه المعلومات من تقدير أثر عملياتهم على الأمن الغذائي والمائي المدني، وكيف يؤثر ذلك على مختلف الفئات السكانية. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن:

- أوقات زراعة وحصاد المحاصيل.
- أيام التسوق ومواقع الأسواق.
- مسارات الهجرة الموسمية المستخدمة لنقل الماشية.
- المخاطر المناخية والآثار المستمرة للصدمات المناخية السابقة التي تؤثر على الأمن الغذائي والتي قد تتفاقم بسبب النزاعات.
- توافر الغذاء والأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام في سياقات معينة.
- مواقع البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغذاء.
- مواقع إنتاج الأغذية وتخزينها وتجهيزها وأماكن توزيعها (بما في ذلك المدارس)، فضلا عن عيادات العلاج الطارئ للبالغين والأطفال ممن يعانون من سوء التغذية.
- مواقع مسارات توزيع الأغذية المستخدمة بانتظام جواً وبرا وبحرا.
- مواقع المرافق الإنسانية والإنمائية والمواقع والطرق الشائعة الاستخدام لتسهيل المرور وحماية الأصول. ويمكن الاستفادة إلى أقصى حد من تسجيل هذه المعلومات من خلال نظم الإخطار الإنساني.
- التواريخ والأوقات الدورية المنتظمة لتوزيع المواد الغذائية للأغراض الإنسانية وكذلك للمجتمع المدني، بما في ذلك التي توزع تزامنا مع الأعياد الدينية مثل رمضان أو عيد الميلاد.

[18] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

3.2 التخطيط التنفيذي للعمليات

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة إعداد خطط تنفيذية تشغيلية تهدف إلى الحد والتقليل من الآثار المتوقعة لأنشطتها العسكرية على الأمن الغذائي وإمدادات المياه والاستجابة لها، مع مراعاة مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط. وقد تأخذ هذه الخطط في عين الاعتبار الآتي:

- تحديد توقيت وموقع الهجمات العسكرية لتجنب تداخلها مع إنتاج الأغذية أو توزيعها، وهو أمر يعتمد على سياق محدد.
- اختيار الأسلحة، مثل الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة ذاتية التشغيل، مع فهم كامل للأساليب الخاصة التي يؤثر بها كل نوع من أنواع الأسلحة على إنتاج الأغذية وتوزيعها. ويمنع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الأسلحة البيولوجية والكيميائية تحت أي ظرف من الظروف.
- تقليل وتجنب المخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن والوصول إلى الغذاء لجميع الأشخاص - مع التركيز على النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة المهمشة أو المستبعدة اجتماعيا.
- التعاون والعمل مع السلطات المحلية لتنسيق وتسهيل الحركة الآمنة للأغذية ووصول المدنيين إليها، بما في ذلك الوصول من خلال تسهيل المساعدات الإنسانية ووصولها إلى المجتمعات المستضعفة في المناطق المتضررة.

3.3 الاستهداف

يجب عدم استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية وتجنب الأضرار العرضية للأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[19]

- مرافق معالجة وتجهيز الأغذية، مثل المخابز أو مرافق التعليب أو المطاحن.
- مرافق تخزين المواد الغذائية، مثل الصوامع أو المستودعات.
- مركبات نقل المواد الغذائية، مثل السفن والقطارات والشاحنات.
- مواقع بيع المواد الغذائية، مثل الأسواق أو المتاجر.
- مرافق توزيع الوجبات، مثل المراكز الدينية والمدارس.
- عيادات علاج البالغين والأطفال ممن يعانون من سوء التغذية.
- البنية التحتية الأخرى التي لا غنى عنها لإنتاج الأغذية ومعالجتها ونقلها، مثل الموانئ ومحطات الطاقة وخطوط السكك الحديدية والطرق وأنظمة المياه ومحطات معالجة المياه.

[19] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨؛ انظر أيضا لتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاستهداف بموجب القانون الدولي الإنساني.

- المنشآت الزراعية وأحواض الاستزراع المائي، وكافة الأدوات والمنشآت المادية المتعلقة بتلك الأنشطة، سواء كانت ذات تموضع دائم أو شبه دائم.
- مرافق إنتاج وتخزين المدخلات الزراعية، مثل الأسمدة أو البذور أو الأدوات.
- الممتلكات العقارية المدنية (أي الأراضي الزراعية أو الرعوية).

وتتمتع الكثير من الأمور المدرجة في هذه القائمة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وعلى هذا النحو، يجوز حظر وتقييد الهجمات أو غيرها من الأعمال الأخرى الموجهة ضدها حتى ولو كانت تستخدم لأغراض عسكرية بطرق قد تجعلها لولا ذلك عرضة للهجوم المباشر. أما الأعيان المدرجة في القائمة والتي لا تتمتع بحماية خاصة فتحتفظ بحمايات عامة، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التناسب في الهجوم وتجنب أو تقليل الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين.

ويجب على الجهات الفاعلة المسلحة إنشاء نظام إخطار إنساني لتحديد مواقع المرافق الإنسانية والإنمائية والمواقع والطرق الشائعة الاستخدام لتسهيل وتيسير المرور وحماية الأصول.

3.4 حماية الأراضي والمياه

تجنب تنظيم العمليات العسكرية من أو إلى الأراضي الزراعية ومرافق تخزين الأغذية وغيرها من البنى التحتية الحيوية واستخدامها للأغراض العسكرية وذلك لتفادي تدميرها بنيران العدو.

تجنب تلويث الأراضي الصالحة للزراعة أو مصايد الأسماك أو مناطق الصيد أو الأراضي الرعوية أو مسارات نقل الأغذية أو الموارد المائية بمخلفات الحرب المتفجرة أو الألغام أو أي مادة بيولوجية أو كيميائية من شأنها أن تقتل الحيوانات أو الأسماك أو النباتات أو تجعلها سامة للاستهلاك. كما يتوجب على أطراف النزاع الاحتفاظ بسجلات عن الأراضي الملوثة وإبلاغ الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة والمنظمات الإنسانية لإزالة الألغام عنها.

3.5 التجنيد القسري

ويجب النظر في حالة تنفيذ التجنيد القسري خلال النزاع المسلح لمراعاة توفير استثناءات لأولئك الذين يعملون كمزارعين أو صيادين أو رعاة، أو ممن يشاركون بطريقة أو أخرى في إنتاج الأغذية أو تجهيزها أو توزيعها. ويحظر بتاتا تجنيد الأطفال.[20]

3.6 عمليات السلب والنهب

يتوجب الإنفاذ الصارم للحظر المفروض على نهب الممتلكات المدنية العامة والخاصة. وتزويد جميع الوحدات العسكرية بالغذاء والموارد المالية الكافية

[20] الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود.

لكيلا تلجأ إلى استكمال إمداداتها من الممتلكات المدنية. وأن تقوم الوحدات العسكرية بزراعة طعامها الخاص متى كان ذلك ممكنا. وأن تقوم بشراء الطعام من المجتمعات المحلية فقط عندما لا يكون ذلك مجهدا لإمداداتها وبحيث لا يشكل خطرا أمنيا على المدنيين (على سبيل المثال، من خلال تصنيفهم على أنهم داعمين "للعدو").

3.7 الوصول إلى الغذاء والماء والبنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة تسهيل وتيسير وصول الأشخاص المتضررين إلى الغذاء والماء والبنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية بشكل آمن وسريع ودون عوائق، بما في ذلك المساعدات والخدمات الإنسانية.[21]

- عدم حصر وحجز المدنيين أو تقييد حريتهم في التنقل. بذل كل ما في الوسع لتجنب التواجد العسكري في الأماكن المشار إليها أدناه، والتأكد من إمكانية وصول كافة المدنيين اليها بشكل آمن وبدون عوائق:
  - الأراضي الصالحة للزراعة والحصاد.
  - مصائد الاسماك.
  - مُدخلات إنتاج الأغذية وتجهيزها، مثل الأسمدة.
  - مناطق الصيد والعلف.
  - الأسواق ومواقع توزيع المواد الغذائية الأخرى، بما في ذلك المراكز الدينية والمدارس حيث يتلقى الطلاب وجبات مجانية.
  - عيادات التغذية.
  - الأراضي الرعوية.
  - الموانئ.
  - موارد المياه والوقود.
- تجنب توفير الأمن للمدنيين للوصول إلى هذه المواقع ما لم يطلب المدنيون ذلك على وجه التحديد. قبل توفير الأمن، التشاور مع المجتمع لتحديد أفضل السبل لتنفيذ مثل هذا الإجراء دون تعريض المدنيين لخطر أكبر أو التأثير سلبا على أمنهم الغذائي. وينبغي توفير الأمن مجانا كلما أمكن ذلك.
- السماح بحركة تنقل المدنيين وعمليات نقل الأغذية والمياه عبر نقاط التفتيش والمعابر الحدودية في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عوائق - بما في ذلك الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتداءات - لكي يتسنى لهم الوصول بأمان إلى الأسواق والآبار ونقاط تجميع المياه ومراكز توزيع الأغذية والمساعدات الغذائية.
- السماح بنقل الأغذية في الوقت المناسب ودون عوائق من وإلى الموانئ والممرات المائية.

[21] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

- تجنب التأخير غير المبرر في أي عمليات تفتيش للأغذية أو المياه أو المساعدات الإنسانية التي من شأنها أن تؤدي إلى تلف المواد أو البضائع أو وسائل النقل، أو تصبح مكلفة للغاية.
- ابرام اتفاقيات بشأن عمليات الإجلاء والممرات الإنسانية ووقف إطلاق النار والهدنات والمناطق الآمنة وما إلى ذلك والالتزام بها حتى يتمكن المدنيون من الوصول إلى خدمات الغذاء والتغذية. ويشمل ذلك وقف إطلاق النار المحلي والمؤقت أو تحديد وإقامة المناطق الآمنة للسماح بتشغيل الممرات والمسارات التجارية ومواقع إنتاج الأغذية والأسواق، مما يسمح للمدنيين بالوصول إلى الغذاء والبنية التحتية المرتبطة بإنتاج الغذاء وغيرها من الاحتياجات الأساسية الأخرى.
- تجنب فرض ضرائب مفرطة أو فرض قيود على المدخلات الزراعية والمواد الغذائية، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في ضائقة اقتصادية وتضخم في الأسعار. وعدم الاستيلاء على أجزاء من الأغذية المنتجة أو التي تمت معالجتها.
- السماح للمدنيين، بمن فيهم النازحون، بزراعة طعامهم الخاص وفقا لتفضيلاتهم.

3.8 المساعدات والخدمات الإنسانية

يجب على الجهات الفاعلة المسلحة تسهيل الوصول الآمن والسريع ودون عوائق للمساعدات والخدمات الإنسانية.[22] وعلى هذا النحو، ينبغي على **أطراف** النزاع القيام بما يلي:

- تجنب فرض إجراءات بيروقراطية وإدارية تقييدية تعيق جهود المنظمات الإنسانية أو الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير المساعدات الغذائية للمدنيين.
- تجنب فرض تدابير تقييدية تجعل أي اتصال مع جماعات أو أفراد معينين غير قانوني أو تحد أو تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين.
- تجنب **الإصرار** على مطالبة الجهات الفاعلة الإنسانية باستخدام الحراسة المسلحة والقوافل المرافقة كشرط للسماح بالوصول إلى السكان المتضررين.
- تجنب نشر المعلومات الزائفة والمضللة عن الجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني. ويشمل ذلك التصريح أو الإيحاء بأن الجهات الفاعلة الإنسانية مرتبطة بجماعة مسلحة أو بأهدافها السياسية، أو ادعاء الفضل أو المسؤولية عن المساعدة التي تقدمها الجهات الفاعلة الإنسانية، لأن ذلك من شأنه أن يُعرِّض العاملين في المجال الإنساني والبرامج الإنسانية للخطر ويعرض عملية الاستجابة بأكملها تحت الخطر. ويجب على الجهات المسلحة مراقبة ومعالجة المعلومات غير الصحيحة المتسربة عن غير قصد.

[22] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

4 الشركاء والحلفاء

ويمكن أن تقوم أفعال شركاء الجهة الفاعلة المسلحة والقوات المتحالفة معها، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بتقويض جهود الجهة الفاعلة المسلحة في منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع والتخفيف من حدته، فضلا عن الإضرار بسمعتها. ولهذا، يجب على الجهات الفاعلة المسلحة أن تبذل قصارى جهدها لضمان تلبية سياسات وسلوكيات القوات الشريكة والقوات المتحالفة معها لمعاييرها الخاصة فيما يتعلق بمنع وتخفيف الأضرار المدنية، لا سيما المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع. وبالتالي، يتوجب على الجهات الفاعلة المسلحة القيام بما يلي:

- تقييم قدرة شركائهم وإرادتهم واستعدادهم لمنع وتقليل وتخفيف الضرر الذي يلحق بالمدنيين أثناء العمليات، وضمان تلبيتهم للاحتياجات الأساسية للمدنيين، لا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي.
- تشجيع الشركاء على تطوير وإنفاذ سياسات وممارسات ملائمة لاحترام القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، فضلا عن منع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع والتخفيف من حدته ومعالجته.
- إقامة اتفاقيات رسمية وغير رسمية **إذا استدعى الأمر** لتحديد نطاق الشريك/ الشراكة وأهدافها والمسؤوليات والتوقعات المترتبة عليها. ويجب أن يشمل ذلك بيانا مشتركا للمبادئ وتحديد المسؤوليات المتعلقة بمنع الأضرار المدنية وانعدام الأمن الغذائي والحد منها وتخفيف أثرها.
- الانخراط والتواصل بانتظام مع القوى الحليفة بشأن المخاطر والاتجاهات المرتبطة بانعدام الأمن الغذائي الناجم عن العمليات المشتركة أو ما يحدث في سياقها فضلا عن العمليات الخاصة بالشركاء أنفسهم. ويجب دمج الاعتبارات المتعلقة بتخفيف الأضرار المدنية والأمن الغذائي في جميع مراحل التفاعل ذات الصلة مع القوات الشريكة، بما في ذلك التخطيط **والإجراءات المتبعة** وعمليات الرصد والتدريب وتبادل المعلومات والتوجيه والحوار مع القوات الشريكة.
- ضمان التحقق من صحة الادعاءات الموثوقة بإلحاق الضرر بالمدنيين، بما في ذلك التسبب في انعدام الأمن الغذائي، من قبل الشركاء. وفي حال إثبات مسؤولية القوة الشريكة بذلك، يجب مطالبتهم بوقف مثل هذه الأعمال، وضمان إجراء تعديلات لتصحيح الأوضاع والإنصاف بتقديم التعويضات. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم قيام القوات الشريكة بشن الهجمات على الغذاء أو إتلافه أو تدميره أو الاستيلاء عليه أو مهاجمة المدنيين أو إذلالهم ومنعهم من الوصول إلى الغذاء.

5 معالجة الأضرار الناجمة

وتُلزم أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمعالجة الضرر الناجم عن أفعالها أو تقصيرها. ويجب أن تفعل ذلك بالتشاور مع الأفراد المتضررين لتحديد أفضل السبل لتلبية احتياجات الأشخاص. كما يجب أن يتم التصدي

للأضرار الناجمة ومعالجتها أثناء استمرار النزاعات ومواصلة ذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية. وقد يستغرق تحسين الأمن الغذائي وقتا طويلا، وستمتد بالضرورة الجهود الرامية إلى إعادة استقراره إلى ما بعد مرحلة الصراع.

5.1 زيادة الأمن الغذائي

تتحمل الدول وسلطات الأمر الواقع وأطراف النزاع المسلح المسؤولية الأساسية عن ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، بما في ذلك الإمدادات الكافية من الغذاء والماء. ويجب على الجهات المسلحة توفير أو تسهيل الوصول إلى الغذاء والماء والخدمات الأساسية للسكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها.[23] ويتعين عليها القيام بذلك بالتنسيق مع المجتمعات المتضررة ومنظمات الإغاثة الإنسانية، الأمر الذي قد يتطلب منها التالي:

- توفير الغذاء مباشرة و/أو تسهيل الإغاثات الإنسانية للمجتمعات المتضررة ودعم المجتمعات المحلية للوصول إلى تلك المساعدات. ويحظر بتاتا استبدال الطعام مقابل خدمات جنسية.
- تسهيل الممرات الإنسانية، إذا لزم الأمر.
- تسهيل نقل المواد الغذائية عبر الحدود.
- إنشاء بنوك البذور والغذاء.
- إبرام اتفاقات خاصة مع الخصوم لأغراض الإغاثة الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني.
- السماح للنازحين بالعودة إلى أراضيهم.

5.2 ضمان المساءلة

ويجب على الجهات الفاعلة المسلحة أن تحمل نفسها المسؤولية عن التزاماتها القانونية،[24] وينبغي أيضا أن تحاسب نفسها على سياساتها، فضلا عن آثار أفعالها أو تقصيرها على السكان المدنيين.

- وفي حال أبرزت نتيجة تقييمات ما بعد المعركة أن جهة مسلحة تسببت في أضرار مدنية، خاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، فينبغي عليها أن:
  - تقر وتعترف بالضرر. مناقشة المدنيين و/أو المجتمعات المتضررة عن أنسب سبل التعويض عن ذلك. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لاستعادة سبل العيش (خاصة فيما يتعلق بإنتاج الغذاء)، واستبدال أو إعادة بناء

[23] الاطلاع على المصدر في الحاشية ٨.

[24] انظر لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدتان ١٣٩ و١٤٩.

الممتلكات المدنية والبنية التحتية المتضررة التي لا غنى عنها لدورة الغذاء، و/أو تقديم تعويضات نقدية.
- تبادل المعلومات حول هذا الضرر مع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في العمليات الإنسانية حتى يتمكنوا من التخفيف من التأثير المباشر على الأمن الغذائي والاستجابة له. ويشمل ذلك توفير المعلومات ذات الصلة بتطهير وإزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة (UXO)من الأراضي الزراعية أو الرعوية، أو في مياه الصيد، أو حول مواقع تخزين الأغذية.
- السماح بعمليات وضع علامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة وإزالتها، والتوعية بالمخاطر المترتبة عليها في جميع المناطق المتضررة.

- وإذا لم يتبع أفراد القوات المسلحة السياسات والإجراءات الموضوعة للامتثال للقانون الدولي الإنساني ولمنع انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع والتخفيف من حدته، يجب على القوات المسلحة اتخاذ إجراءات جنائية تتسق وتمتثل للمعايير الدولية. وتشمل هذه التحقيقات واتخاذ الإجراءات المنصفة والمحاكمات العادلة، وتطبيق الإجراءات التأديبية المناسبة على النحو المنصوص عليه بوضوح في قوانين العقوبات الخاصة بالمنظمة.

6 مسرد المصطلحات

الجهات الفاعلة المسلحة: تشمل ولكن لا تقتصر على: القوات العسكرية أو قوات إنفاذ القانون التابعة للحكومة الوطنية أو دون الوطنية وسلطات الأمر الواقع أو جماعات إنفاذ القانون، والميليشيات، والعصابات المسلحة المنظمة، وقوات حفظ السلام الدولية، والجماعات المسلحة غير الحكومية، والمقاولين العسكريين والأمنيين الخاصين.

المدنيون: أي فرد لا يشارك بشكل مباشر في نزاع مسلح.

الأضرار المدنية: تتكون من جميع الآثار السلبية التي تؤثر على الرفاه الشخصي أو المجتمعي للمدنيين والناجمة عن استخدام القوة في الأعمال العدائية، وكذلك الإجراءات التي يتخذها الجنود أو الوحدات خارج سياق القتال. وقد تحدث هذه الآثار بشكل مباشر (الموت، الصدمات الجسدية أو العقلية، تلف الممتلكات) أو بشكل غير مباشر من خلال تدمير البنية التحتية الحيوية، أو تعطيل الوصول إلى الاحتياجات والخدمات الأساسية، أو التسبب في فقدان سبل العيش.

انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات: العواقب المتعمدة أو غير المتعمدة للنزاع المسلح على الأمن الغذائي والنظم الغذائية.

المعلومات المضللة: المعلومات الزائفة التي يقصد بها التضليل، ولا سيما الدعاية التي تُصدِرها منظمة حكومية إلى سلطة منافسة أو وسائل الإعلام.

إنتاج الغذاء: يقصد به القيام بأداء واحد أو عدة أو كل الأنشطة المتعلقة بالزراعة والتربية الحيوانية والحصاد والاستخراج والصيد والمعالجة الأولية والمعالجة الثانوية والتعبئة والحفظ من أجل صنع الغذاء.

تجهيز الأغذية: تحويل المكونات الخام أو الوسيطة إلى غذاء صالح للاستهلاك البشري.

تخزين المواد الغذائية: توفير ظروف مواتية لحفظ المواد الغذائية لاستهلاكها في المستقبل.

الأنظمة الغذائية: شبكة معقدة ومترابطة من الأنشطة المتعلقة بإنتاج المنتجات الغذائية وتجهيزها ونقلها واستهلاكها، مع مراعاة الآثار السياسية والاقتصادية والبيئية لكل نشاط في النظام.

الأمن الغذائي: عندما يتاح لكافة الأفراد، في جميع الأوقات، إمكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى كميات كافية وآمنة ومغذية من الأغذية التي تلبي احتياجاتهم وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.

ويشمل الأمن الغذائي توافر الأغذية والوصول اليها واستخدامها، واستقرار الأمن الغذائي.

نقل الأغذية: عملية نقل الأغذية من المنتج إلى المستهلك.

العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV): هو مصطلح شامل يشير لأي فعل ضار يتم ارتكابه ضد إرادة الشخص ويستند إلى الاختلافات المنسوبة اجتماعيا بين الذكور والإناث (أي الجندر/ النوع الاجتماعي). وتنطوي هذه الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو العقلية، والتهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الاستغلال والحرمان من الحرية.

نظم الإخطار الإنساني: هي نظم مصممة لإبلاغ أطراف النزاع عن المواقع الإنسانية الثابتة وتحركات الموظفين في القطاع الانساني والإمدادات الإنسانية لضمان سلامة وأمن المنشآت الإنسانية والعاملين فيها ومعداتها، فضلا عن مواقع الأعيان المدنية التي تؤدي وظائف إنسانية والبنية التحتية المدنية الحيوية، بهدف تجنب إلحاق الأذى أو تفادى العوائق التي تعترضها في مناطق العمليات العسكرية النشطة. ولا تغير أنظمة الإخطار الإنساني من التزامات أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني.

مبادئ الإغاثة الإنسانية: تتمثل في أربعة مفاهيم أساسية - الإنسانية والحيادية وعدم التحيز والاستقلالية – لأداء العمل الإنساني. وتلعب دورا مركزيا أساسيا في إنشاء المساعدات الإنسانية والحفاظ على إمكانية الوصول إليها وتقديمها إلى المتضررين، سواء في حالات الكوارث أو حالات الطوارئ المعقدة، كما في النزاعات المسلحة.

المعلومات المضللة: هي تلك المعلومات الخاطئة التي يتم نشرها، بغض النظر عن نية التضليل.

القوات التحالف (الشراكة): الجهات الفاعلة المسلحة التي وافقت رسميا على التحالف والشراكة مع بعضها البعض لتحقيق أهداف عسكرية محددة خلال النزاعات.

حماية المدنيين: الجهود المبذولة من قبل الجهات الفاعلة المسلحة لمنع وتخفيف تهديدات العنف والإكراه والحرمان المتعمدة التي يتعرض لها المدنيون، لا سيما من خلال فرض احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بهم وقانون اللاجئين وغيرها من الأطر المعيارية الأخرى.

الحق في الغذاء: حق كافة الأفراد في الحصول والوصول المنتظم والدائم وغير المقيد، إما مباشرة أو من خلال عمليات الشراء المالية، إلى كميات كافية من الغذاء من الناحيتين الكمية والنوعية تتوافق مع التقاليد الثقافية للشعوب التي ينتمي إليها المستهلك، والتي تكفل لهم حياة فردية وجماعية مرضية وكريمة بدنيا وعقليا وخالية من الخوف.

الأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام (RUTF): هي تلك المواد الغذائية ذات كثافة طاقية وغذائية عالية، تستخدم خصيصا لعلاج الهزال الشديد لدى الأطفال ممن هم دون سن الخمس سنوات.